**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 106 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- خالد ابراهيم عويس

2- اشرف رفعت محمود

3- محمد عبدالحليم اليمني

4- خالد بهيج أحمد

5- محمد حسن علي

6- سعيد نادي محمد

7- طلعت عبدالفتاح محمد

8- عبد الغني عبد المنعم عبد الغني

**الوقـائع:**

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/6/2021 حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، مشتملة على ملف تحقيقاتها فى قضية نيابة أبو تشت الإدارية رقم 6477 لسنة 2019، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

۱۔ خالد ابراهيم عويس - رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت "سابقاً" ورئيس لجنة حملة الازالات المكبرة التي تم تنفيذها بناحية القارة في 26/8/۲۰۱٩، وحالياً رئيس الوحدة المحلية لمركز الغنايم بأسيوط. بدرجة مدير عام.

۲۔ اشرف رفعت محمود - نائب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ابو تشت وعضو لجنة الازالات المكبرة التي تم تنفيذها بناحية القارة في 26/8/۲۰۱٩. بالدرجة الثانية.

۳- محمد عبدالحليم اليمني - مدير قسم الإزالات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوتشت وعضو لجنة الازالات المكبرة التي تم تنفيذها بناحية القارة في 26/8/۲۰۱٩. بالدرجة الأولى.

٤- خالد بهيج أحمد - رئيس الوحدة المحلية لقرية القارة وعضو لجنة الإزالات المكبرة التي تم تنفيذها بناحية القارة في 26/8/۲۰۱٩. بالدرجة الأولى.

5- محمد حسن علي - فني أملاك بالوحدة المحلية لقرية القارة وعضو لجنة الازالات المكبرة التي تم تنفيذها بناحية القارة في 26/8/۲۰۱٩. بالدرجة الثانية.

6 - سعيد نادي محمد - فني تنظيم بالوحدة المحلية لقرية القارة وعضو حملة الإزالات المكبرة التي تم تنفيذها بناحية القارة في 26/8/۲۰۱٩. بالدرجة الأولى.

۷۔ طلعت عبدالفتاح محمد - فني أملاك بالوحدة المحلية لقرية القارة. بالدرجة الرابعة.

٨- عبد الغني عبد المنعم عبد الغني - فني تنظيم بالوحدة المحلية لقرية القارة. بالدرجة الأولى.

 وذلك لأنهم بتاريخي ٢6 و٢7/8/۲۰۱۹، وبوصفهم السابق، وبدائرة عملهم المشار إليها سلفاً، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، وخالفوا أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذيه، بأن:

**المحال الأول**:

 أزال منازل المواطنين فاطمة سعد عبد البر، وتحية أحمد قناوي، وأشرف عبدالرحمن عبد اللطيف، وطارق عبد الرحمن عبد اللطيف وشريكه عمر عبد الناصر، وهاشم حمدي جمعه، وخالد محمد ثابت، وجمالات عبد الرحمن قناوي، وحربي أحمد قناوي، وعبد الناصر عبد الرحمن عبد اللطيف، ومعروف نجيب لوندي، ووصفي مرقص نجيب المقيمين بناحية القارة مركز أبو تشت بتاريخ 26/8/۲۰۱۹ رغم تقدمهم بطلبات تقنين وسدادهم رسوم الفحص المستحقة عليهم خلال الفترة من عام ٢٠١٨ حتي مايو ۲۰۱۹ قبل تنفيذ الإزالة التي تمت بتاريخ 26/8/۲۰۱٩ بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**المحالين من الثاني حتي السادس**:

۱- أغفلوا تدوين اسم المواطنة فاطمة سعد عبد البر، وتحية أحمد قناوي، وفاطمة مصطفي محمد، ومعروف نجيب لوندي، ووصفي مرقص نجيب بمحضر تنفيذ الازالة المعد بمعرفتهم في 26/8/٢٠١٩ ضمن الاسماء التي تم إزالة منازلهم بذلك اليوم حال إزالة منازلهم علي الطبيعة بذات التاريخ بالمخالفة للتعليمات.

٢- وقعوا على محضر تنفيذ الازالة المؤرخ 26/8/٢٠١٩ محل التحقيق والمدرج به أسماء الشاكين رغم اعتراضهم على إزالة تلك المنازل كونها مقدم عنها طلبات تقنين ومسدد عنها رسوم فحص ولا يجوز إزالتها وحال كون تلك الاسماء غير مدرجة بكشف الإزالة بالموجة ١٣ والمستهدف إزالتها في ذلك اليوم بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**المحال السابع**:

 لم يتحر الدقة حال إعداد بيان بالموقف التنفيذي الخاص بطلبات التقنين المقدم للوحدة المحلية لقرية القارة والمؤرخ 27/8/۲۰۱۹ وذلك بتدوينه بذلك البيان أن عدد أذون المعاينة الواردة من المحافظة بشأن طلبات التقنين للوحدة المحلية لقرية القارة بلغ ٢٨٥٧، حال أن جملة أذون المعاينة الواردة للوحدة المذكورة عقب هذا التاريخ في 31/۱۲/٢٠١٩ بلغ ١٩٣٥ إذن معاينة فقط بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**المحال الثامن**:

 اعتمد بيان بشأن حصر الموقف التنفيذي لطلبات التقنين المقدمة للوحدة المحلية لقرية القارة والمؤرخ 27/8/٢٠١٩ والمعد بمعرفة مسئول الأملاك بالقرية بدلاً من رئيس الوحدة ونيابةً عنه دون تفويض صادر له بالتوقيع نيابة عنه والمتضمن أن عدد أذون المعاينة الواردة للوحدة المحلية بالقارة من المحافظة بشأن طلبات التقنين المقدمة هو ٢٨٥٧ إذن معاينة حال أن آخر بيان تم إعداده بمعرفة الوحدة بتاريخ 31/12/۲۰۱۹ مدون به أن عدد أذون المعاينة الواردة من المحافظة ١٩٣٥ إذن معاينة بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وارتأت النيابة أن المحالين قد ارتكبوا المخالفات التأديبية المؤثمة بالمواد 57 و58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦، وطلبت محاكمتهم تأديبيا عمّا نُسب إليهم بالمواد سالفة الذكر وكذلك بالمواد أرقام 60 و61 و62 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ۸۱ لسنة ٢٠١٦، والمادة رقم ١٤ من القانون رقم 117 لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية – وتعديلاته، والمادتين رقمي ١٥/ أولاً و۱۹/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ – وتعديلاته.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة 4/8/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث مَثُل المحالون جميعاً وقدّموا حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المُثبتة بمحاضر الجلسات. وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما جاء بالشكاوى المقدمة من المواطنين أشرف عبد الرحمن عبد اللطيف وطارق عبد الرحمن عبد اللطيف وهاشم حمدي جمعة وخالد محمد ثابت وفاطمة سعد عبد البر وجمالات عبد الرحمن قناوي وتحية أحمد قناوي وحربي محمد قناوي وفاطمة مصطفى محمد المقيمين بناحية القارة مركز أبو تشت، والتي يتضررون فيها من رئيس الوحدة المحلية بقرية القارة ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت لقيامهما بهدم منازلهم الكائنة بناحية القارة والمقامة على أملاك الدولة رغم كونهم يقومون بسداد الرسوم المستحقة عليهم لإدارة أملاك الدولة بقنا ورغم تقدمهم بطلبات لتقنين الأوضاع وسداد الأقساط، وبتقديم تلك الأوراق للمشكو في حقهما حال قيامهما بتنفيذ الإزالة إلا أنهما رفضا وقف تنفيذ الإزالة. وأُرفـق بالأوراق الشكاوى المقدمة من المواطنين سالفي الذكر وتقرير فحص تلك الشكاوى المعد بمعرفة محمد نصر الدين سليم عضو إدارة المتابعة وتقييم الأداء بمحافظة قنا. حيث باشرت النيابة الإدارية تحقيقاتها في الواقعة، فاستمعت لمن ارتأت سماع أقوالهم من الشاكين ومن الفنيّين المختصّين وتلقّت تقارير الفحص المتتابعة، حيث تكشّف للنيابة أثناء التحقيقات إغفال المحالين لإثبات إزالة منزل كل من الشاكين فاطمة سعد عبد البر وتحية أحمد قناوي وفاطمة مصطفي محمد ومعروف نجيب لوندي ووصفي مرقص نجيب بمحضر تنفيذ الإزالة – رغم تنفيذ إزالته على الطبيعة ضمن تلك الحملة، كما تبيّن لها عدم دقّة بيان الموقف التنفيذي لطلبات التقنين المقدم للوحدة المحلية لقرية القارة والمؤرخ 27/8/۲۰۱۹، والذي تضمّن أن عدد أذون المعاينة الواردة من المحافظة بشأن طلبات التقنين للوحدة المحلية المذكورة بلغ ٢٨٥٧ إذن معاينة، رغم أن إجمالي الأذون الواردة لتلك الوحدة بلغ ١٩٣٥ إذناً في 31/۱۲/٢٠١٩ – بما كشف عن عدم صحّة هذا البيان. وحيث استمعت النيابة لأقوال المحالين وواجهتهم بما نُسب إليهم من مخالفات، فانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد المحالين وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}. وأن الموظف مسئول عن الإهمال أو الخطأ أو التهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الأعمال الموكلة إليه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1308 لسنة 45 ق ع بجلسة 22/3/2003}. وأنه لا يشترط في مجال المساءلة التأديبية توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18280 لسنة 50 ق ع بجلسة 26/9/2009}.

وأن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نصب عينيه ما يُلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة، فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتطي دابر الغفلة و أرخي للتهاون عنانه خرج بركبه و دابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جابته مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسئوليته التأديبية ويحق عليه الجزاء، ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته، إذ أن الخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال في أداء واجبات الوظيفة وهما صنوان في الإخلال بها وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهي الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدثر بدثارها. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 36536 لسنة 57 ق ع بجلسة 18/1/2020}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحال الأول هي قيامه بإزالة منازل المواطنين فاطمة سعيد عبدالبر وتحية أحمد قناوي وأشرف عبدالرحمن عبداللطيف وطارق عبد الرحمن عبد اللطيف وشريكه عمر عبدالناصر وهاشم حمدي جمعه وخالد محمد ثابت وجمالات عبدالرحمن قناوي وحربي أحمد قناوي وعبدالناصر عبدالرحمن عبداللطيف ومعروف نجيب لوندي ووصفي مرقص نجيب المقيمين بناحية القارة مركز أبو تشت بتاريخ 26/8/۲۰۱۹ رغم تقدمهم بطلبات تقنين وسدادهم رسوم الفحص المستحقة علهم خلال الفترة من عام ٢٠١٨ حتي مايو ۲۰۱۹ قبل تنفيذ الإزالة التي تمت بتاريخ 26/8/۲۰۱٩ بالمخالفة للتعليمات، فإنه وإذ كانت هذه المخالفة ثابتة من خلال تقرير الفحص المُعدّ من إدارة المتابعة وتقييم الأداء بمحافظة قنا، وكذا بشهادة معد التقرير محمد نصر الدين سليم - عضو إدارة المتابعة وتقييم الأداء بمحافظة قنا، كما قطع بثبوتها أن الإزالات محل هذه المخالفة لم تكن ضمن كشف الإزالات الموضوع سلفاً في 4/7/2019 لتنفيذ حملة الإزالة المذكورة (الموجه الثالثة عشر) لعدد 64 حالة بقريتي "القارة" و"بلاد المال البحري" دون "نجع غلّاب" الواقع بها منازل الشاكين، باعتبار أن مثل تلك الحملات لا يجب أن تتم إلا وفقاً لخططها الموضوعة ومساراتها المؤمّنة وبعد دراسة أهدافها بتأنّي ودقّة واعتماد إدراجها بها، فما كان للمُحال أن يُغامر بتعديل مسار حملة الإزالة المشار إليها أو تجاوز حدود كشفها والمرور بنجع غلّاب لإزالة أعمال بناء لم تكن ضمن خطّتها ودون الوقوف على أوضاع تلك المباني النهائيّة، على نحوٍ أضرّ بأوضاع بعض الشاكين ممّن كانوا بصدد تقنين إجراءاتهم. ومن ثم فقد قامت مسئوليّة المحال عن ذلك السلوك دون الالتفات لتمسّك المُحال بأن تلك المباني من غير الجائز تقنينها وفقاً للتعليمات الدورية التي أشار إليها بالتحقيقات - أو بعدم إحاطته بالتعليمات التي خالفها سلوكه، كما لا ينال من ثبوت المخالفة دفع المحال بحسن نيّته أو حمأته لتطبيق القانون بحسبان أنه لا يشترط في مجال المسئوليّة التأديبية توافر سوء القصد أو تعمّد السلوك المخالف، وإنما يكفي أن يثبت الإهمال وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يُسند للموظّف من عمل لثبوت المخالفة في حقه، كما لا يُجدى المحال تذرّعه بأن مُعظم حالات الشاكين تم رفض تقنينها لمخالفة القانون – وفق الكشوف المقدّمة منه - إذ أن ذلك تم عقب تنفيذ الإزالات محل المخالفة وبما لا يُبرّر ما ارتكبه أو يُبرّئ ساحته، فضلاً عن عدم إمكانيّة الجزم بأن تلك النتائج نهائية وغير محتمل العدول عنها بقرارات تالية أو نزاعات قضائيّة يُباشرها الشاكين، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى ثبوت ما نُسب للمحال في حقه، وبما يقتضي إنزال الجزاء المناسب لسلوكه عليه، على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث كانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحالين من الثاني وحتى السادس هي إغفالهم تدوين اسم المواطنة فاطمة سعد عبد البر وتحية أحمد قناوي وفاطمة مصطفي محمد ومعروف نجيب لوندي ووصفي مرقص نجيب بمحضر تنفيذ الازالة المعد بمعرفتهم في 26/8/٢٠١٩ ضمن الاسماء التي تم إزالة منازلهم بذلك اليوم حال إزالة منازلهم على الطبيعة بذات التاريخ، فإنه وإذ ثبتت هذه المخالفة بخلوّ المحضر من الأسماء سالفة الذكر رغم إزالة منازلهم على الطبيعة ضمن حملة الإزالة التي جرت بذلك التاريخ، وبما ورد بتقرير الفحص المُعدّ من إدارة المتابعة وتقييم الأداء بمحافظة قنا، وبشهادة معد التقرير، وبإقرار المحالين الخامس والسادس اللذين تذرّعا بضغوط العمل وكثرة حالات الإزالة التي تمّت ذلك اليوم متعهّدين بمراعاة ذلك مستقبلاً، رغم أن كثرة العمل ليست من الأعذار التى تعدم المسئولية الإدارية ولو أُخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضى لا ضابط لها {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 48405 لسنة 65 ق ع بجلسة 27/3/2021}، وأن كثرة وضغط العمل ليس من الأعذار التي تنفي المسؤولية وإن كانت سبباً للتخفيف فيتم مراعاتها عند تقدير الجزاء {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 40770 لسنة 65 ق ع بجلسة 6/9/2020}، وإذ كانت الأمانة وحُسن الحيطة والحذر يقتضون من المحالين جميعاً توخّي الحرص وتبيّن سلامة ما يوقّعونه من أوراق ومحاضر رسميّة مُثبتة لوقائع وأوضاع تترتّب عليها مراكز وحقوق واجبة الإثبات، وينتج عن إغفالها ضياع تلك الحقوق وانفلات توقيتاتها واضطراب مراكز أصحابها القانونية، الأمر الذي تثبت معه تلك المخالفة في حق المحالين المذكورين.

وحيث كانت المخالفة الثانية المنسوبة لذات المحالين - من الثاني وحتى السادس - هي توقيعهم على محضر تنفيذ الازالة المؤرخ 26/8/٢٠١٩ محل التحقيق والمدرج به أسماء الشاكين رغم اعتراضهم على إزالة تلك المنازل كونها مقدم عنها طلبات تقنين ومسدد عنها رسوم فحص ولا يجوز إزالتها وحال كون تلك الاسماء غير مدرجة بكشف الحالات المستهدف إزالتها في ذلك اليوم، فإنه وإذ كان لهذه المحكمة وبما لها من هيمنةٍ على إجراءات الخصومة وسلطة توجيهها وتقصّي صحّة قيد ووصف المخالفات التأديبية التي تعرض عليها وإعادة النظر فيهما لصبغها بالدقّة ورفع أي التباس شابها أو تمكّن من جهة التحقيق فأثّر على سلامة قيد المخالفة ووصفها، فإنّ المحكمة تُعيد وصف هذه المخالفة لتكون قيام المحالين من الثاني وحتى السادس بالمشاركة في تنفيذ إزالة منازل المواطنين الشاكين – السالف ذكرهم - بتاريخ 26/8/۲۰۱۹ رغم كونها مُقدّم عنها طلبات تقنين ومسدد عنها رسوم فحص ولا يجوز إزالتها وحال كون تلك الأسماء غير مدرجة بكشف الحالات المستهدف إزالتها في ذلك اليوم. وحيث ثبتت هذه المخالفة في حق المحالين من واقع مشاركتهم في حملة الإزالات محل المخالفة وتوقيع محضرها، وحيث واجهتهم النيابة بهذه المخالفة في التحقيقات فأنكروها وتذرّعوا بانقيادهم لتعليمات المُحال الأول الذي أكرههم على ذلك، وآزرهم في ادّعاءهم شهادة بعض الشاكين، فاعتنقت النيابة دفاعهم على نحوٍ اختزلت معه سلوكهم المُخالف لينحسر في توقيع المحضر وليس المشاركة في تنفيذ ما اشتمل عليه، رغم أنّ دفاعهم مردودٌ بما كان عليهم - وبإمكانهم وهم الكثرة ولهم الغلبة – من الإصرار على الالتزام بخطّة حملة الإزالة والكشوف الموضوعة لها سلفاً والامتناع عن تجاوزها تفادياً لوقوع المخالفة، أو على أقلّ تقديرٍ إثبات اعتراضهم هذا بمحضر رسمي أو مذكرة جماعية وقت وقوع المخالفة أو توثيقه لدى قوة الأمن المرافقة لهم – وهو أضعف الإثبات، وليس التوافق – بعد بدء التحقيقات - على درئها وتحميل المحال الأول مسئوليّتها على زعم من سطوته وجبروته اللذان منعا المحالين من الاعتراض وسخّرهم للتنفيذ عنوةً وباستسلامٍ وتخاذل، وهو الدفاع الذي ورد في غير أوانه فلا تُقيم له المحكمة وزناً أو تُرتّب له أثرا، وبدا لها عذرٌ أقبح من الذنب المنسوب لهم، وإغراقٌ منهم في السلبيّة والازدراء للوظيفة العامّة وعدم استيعاب لجسامة مسئوليّتها وثِقل أمانتها التي لا يصلح لحملها إلا الكفء القادر على ذلك. هذا فضلاً عن أن دفاعهم ذلك مردودٌ بأنّه لا يُبرّئ الموظف المخالف تذرّعه بارتكابه المخالفة استناداً لأمر رئيسه عدا أن يكون ذلك الأمرُ صادراً كتابةً من الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابةً لمخالفته. وإذ أمعن في ثبوت هذه المخالفة ما ورد بتقرير الفحص "الأوّل" المُعدّ من إدارة المتابعة وتقييم الأداء بمحافظة قنا وشهادة مُحرّره سالف الذكر، ولا ينال منه عدول معدّه في تقريره التكميلي عن إسناد تلك المخالفة ونقل عبئها على عاتق المحال الأول وحده، لعدم استناده في ذلك لوقائع واضحة أو وثائق تؤازر هذا التعديل، الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة بدورها في حقّ المحالين المذكورين، وتقضي بمجازاتهم عنها وعن سابقتها وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

وإذ كانت المخالفة المنسوبة للمحال السابع هي عدم تحرّي الدقة حال إعداد بيان بالموقف التنفيذي الخاص بطلبات التقنين المقدم للوحدة المحلية لقرية القارة والمؤرخ 27/8/۲۰۱۹ وذلك بتدوينه بذلك البيان أن عدد أذون المعاينة الواردة من المحافظة بشأن طلبات التقنين للوحدة المحلية لقرية القارة بلغ ٢٨٥٧، حال أن جملة أذون المعاينة الواردة للوحدة المذكورة عقب هذا التاريخ - في 31/۱۲/٢٠١٩ - بلغت ١٩٣٥ إذن معاينة فقط، بالمخالفة للواقع. فإنه وإذ ثبتت هذه المخالفة في حق المحال المذكور حسبما ورد بالأوراق وأقرّ به المحال في التحقيقات متذرّعاً بضغوط العمل وكثرة طلبات التقنين المقدّمة بالوحدة متعهّداً بعدم التكرار، وإذ كانت كثرة العمل – وكما سلف بيانه - ليست من الأعذار المقبولة ولا تصلح لنفي المسؤولية التأديبيّة - وإن جازت مراعاتها عند تقدير الجزاء  كسببٍ للتخفيف، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حق المُحال ومجازاته عنها وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

وحيث نُسب للمحال الثامن اعتماد بيان بشأن حصر الموقف التنفيذي لطلبات التقنين المقدمة للوحدة المحلية لقرية القارة والمؤرخ 27/8/٢٠١٩ والمعد بمعرفة مسئول الأملاك بالقرية بدلاً من رئيس الوحدة ونيابةً عنه دون تفويض صادر له بالتوقيع نيابة عنه والمتضمن أن عدد أذون المعاينة الواردة للوحدة المحلية بالقارة من المحافظة بشأن طلبات التقنين المقدمة هو ٢٨٥٧ إذن معاينة حال أن آخر بيان تم إعداده بمعرفة الوحدة بتاريخ 31/12/۲۰۱۹ مدون به أن عدد أذون المعاينة الواردة من المحافظة ١٩٣٥ إذن معاينة بالمخالفة للواقع، فإنه وإذ ثبتت هذه المخالفة في حق المحال وفقاً للثابت بالحصر محل المخالفة وإقرار المحال بقيامه باعتماده – دون مراجعة - بدلاً من رئيس الوحدة بموجب موافقة تليفونيّة تلقّاها منه ودون وجود تفويض رسمي صادر له بهذا المضمون، وإذ أنكر صاحب الاختصاص الأصيل إنابة المحال في ذلك وحمّله مسئولية ما ورد بهذا الحصر من خطأ، وإذ لم يكشف المُحال عن داعٍ لما أتاه من مخالفة أو ضرورةٍ أو استعجالٍ يُبرّر حلوله محل صاحب الاختصاص الأصيل لتحقيق مصلحة المرفق، الأمر الذي تثبت معه مسئوليته عن هذه المخالفة، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما قُدِّم فيها عن بصر وبصيرة، فاستمسكت بما ثبت قِبل المحالين من مخالفات قامت على القطع واليقين، وانتهت لثبوت مسئوليتهم عمّا نُسب إليهم من مخالفات وفقاً للقيد والوصف الواردين بأسباب الحكم، فإنها تقضي بمجازاة المحالين على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم، آخذةً في اعتبارها أن المحال الثالث قد بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة في 22/7/2021، وأن أن المحال الثامن قد بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة في 13/12/2021 بما يقتضي مجازاتهما بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال الأول/ خالد ابراهيم عويس بجزاء اللوم، وبمجازاة كل من المحال
الثاني/ أشرف رفعت محمود والمحال الرابع/ خالد بهيج أحمد والمحال الخامس/ محمد حسن علي والمحال السادس/ سعيد نادي محمد بالخصم من أجر كلٍّ منهم بمقدار عشرون يوماً، وبمجازاة المحال الثالث/ محمد عبدالحليم اليمني بالغرامة التى تعادل نصف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته. وبمجازاة المحال السابع/ طلعت عبدالفتاح محمد بالخصم من أجره بمقدار سبعة أيّام، وبمجازاة المحال الثامن/ عبد الغني عبد المنعم عبد الغني بالغرامة التى تعادل عشر أيّام من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف